بعضه اخذ مشتري ما فيه بقسطه او رده لان الشركة عيب في الاناء وان استحق بعض قطعة نقرة
بيعت اخذ الباقي بقسطه بلا خيار لان التبعيض لا يضره وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين
وبيع كر بر وكر شعير بضعفيهما اي كري بر وكري شعير وعند زفر والشافعي لا لانه قابل الجملة بالجملة ومن
ضرورة الانقسام على الشيوع وفي صرف الجنس الى خلافه تغيير تصرفه قلنا المقابلة المطلقة تحتمل التصرف
المذكور فيحمل عليه تصحيحا للتصرف وليس فيه تغيير اصل التصرف بل وصفه اذ موجبه ثبوت الملك
في الكل بمقابلة الكل وهذا حاصل بهذا الوجه وصح بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار بان تكون
عشرة دراهم بعشرة ودرهم بدينار بالطريق المذكور وصح بيع درهم صحيح ودرهمين غلة وهي ما يرده بيت
المال ويأخذه التجار بدرهمين صحيحين ودرهم غلة لتحقق التساوي في الوزن وسقوط اعتبار الجودة
من له على آخر عشرة دراهم فباع منه هي العشرة عليه دينارا بها اي بعشرة عليه صح بالاجماع ويقع المقاصة
بنفس العقد وان باعه اي الدينار بعشرة مطلقة اي غير مقيدة بكونها عليه ودفعه اي الدينار وتقاصا
العشرة بالعشرة صح ايضا اذا صار لكل واحد منهما على الآخر عشرة دراهم فتقاصا العشرة بالعشرة
فيكون التقاص فسخا لبيع الدينار بالعشرة المطلقة وبيعا للدينار بعشرة على عمرو اذ لو لم يحمل عليه
لجاز استبداد الا بدل الصرف الغالب الفضة من الدراهم والغالب الذهب من الدنانير فضة وذهب
حكما ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر من الجياد فلا يصح البيع الخالص به اي بالخالص ولا بيع
بعضه اي بعض الغالب الفضة والذهب ببعض منه الا متساويا وزنا وكذا لا يجوز الاستقراض
بها الا وزنا وذلك لان النقود لا تخلو عن قليل غش عادة فيلحق القليل بالرداءة والجيد و
الرديء سواء والغالب الغش منهما اي الدراهم والدنانير في حكم العروض باعتبار الغالب فيصح بيعه
اي بيع الغالب الغش بالخالص بالدراهم والدنانير ان كان الخالص اكثر من المغشوش صرفا للجنس
الى الجنس وغيره الى الزائد وصح بيعه ايضا بجنسه متفاضلا صرفا للجنس الى خلاف الجنس بشرط
التقابض في المجلس في الصورتين وانما شرط لان القبض في الخالص شرط فيشترط في الغش لعدم
التمييز وان كان اي الخالص مثله اي مثل الغالب الغش او اقل منه او لا يدري فلا اي لا يصح البيع للربا

لا يصح صح

الاولين

في الاولين او لاحتماله في الثالث واذا راج يعني الغالب الغش لم يتعين بالتعيين والا اي
وان لم يرج تعين به لانه ما دام يروج كان ثمنا فلا يتعين بالتعيين والا فهو سلعة فيتعين
بالتعيين وان كان يقبله البعض دون البعض فهو كالزيوف ولا يتعلق العقد بعينه بل
بجنسه زيفا ان كان البائع يعلم حاله لتحقق الرضا منه وبجنسه من الجياد ان لم يعلم لعدم رضاه
فالمبايعة والاستقراض بما يروج منه يكون وزنا او عددا او بهما اي ان كان يروج بالوزن
فالمبايعة بها فكل واحد منهما لان المعتبر هو المتعارف فيما لا نص فيه والمتساوي كغالب الخالص
في المبايعة والاستقراض حتى لا يجوز البيع بها والاستقراض الا بالوزن بمنزلة الدراهم الرديئة
ولا ينتقض العقد بهلاكه قبل التسليم ويعطيها مثلا لان الخالص موجود فيها حقيقة ولم يصر
مغلوبا فيجب اعتبارها بالوزن شرعا الا ان يشار اليها كالتي الخالصة وكغالب الغش في الصرف حتى
اذا باعها بجنسها جاز على وجه الاعتبار ولو باعها بالخالصة لا يجوز حتى يكون الخالص اكثر مما فيه من
الخالص فان احدهما لم يغلب على الآخر وجب اعتبارهما اشترى شيئا بها اي بغالب الغش او
بفلوس نافقة فكسد واحد منهما قبل التسليم بطل البيع عند ابي حنيفة لان الثمن هلك بالكساد لان
الثمنية بالاصطلاح ولم يبق فيبقى بيعا بلا ثمن فيبطل واذا بطل فرد المبيع ان قائما وان هلك فالا
اي قيمته ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا صح اي البيع بفلوس نافقة بلا تعيين لانه ثمن بالاصطلاح
وبكاسدة بها اي بالتعيين لانه سلعة فلا بد من تعيينه استقرض فلوسا فكسدت رد مثلها
عند ابي حنيفة لانه اعارة وموجبها رد العين وذا بالمثل والثمنية فضل فيه اذ صحة استقراضه
لم تكن باعتبار ثمنيته بل باعتبار انه مثلي وبالكساد لم يخرج عن كونه مثليا ولذا صح استقراضه بعد
الكساد اشترى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس صح وقال زفر لا يصح لانه اشترى
بالفلوس فانها تقدر بالعدد لا بالدانق والدرهم فلا بد من بيان عددها قلنا ما يباع بنصف الدرهم
من الفلوس او الدانق معلوم عند الناس فاغنى عن البيان وعليه اي على المشتري ان يدفع الى البائع
قدر ما يباع بها اي بنصف درهم او دانق او قيراط منها اي من الفلوس ولو قال شرط اعطاه

Copyright © King Saud University